

شيء ويجعلهم من الفضة الخاتم وحلية السيف و  
المنطقة والتختم بالبحر والحديد والصف حرام للرجال  
والنساء والمعتبر للخلقة فيجوز كون الفضة حرام ويجعل  
الرجل الفضة الى بطن كفه والافضل لغير القاضي السلطان  
من لا يحتاج الى الختم تركه ولا يتجأ وزونه مثقال ولا يشد  
السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو قطع انفه او سقط  
سنه عوضه بفضة فان السن عوضه بذهب ويجرم  
لباس الصبيان الذهب والحير والانه على اللبس ويجرم  
حمل الحديد تكبرا ويجعل لمسح العرق وباللوضوء  
والمخاط وخوها كالترنج حرام للحاجة ويجرم تكبر او جعل  
ربط التريمة ويجرم التط الى غير الوجه والكفين من  
الأجنبية وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر

الى

الى الوجه ايضا الحاجة وكذا لو شغل ولا يجعل للنسابة  
من الوجه والكفين وان امن من الشهوة الامن يجوز  
لا تستهلي فيجل للمصاحفة وخوها وكذا لو كان شيخا  
وامن عليه وعليها فان خاف عليها حرم الصغيرة التي  
لا تستهلي حيل مستها ويجعل للقاضي عند الحكم و  
الشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خون  
الشهوة ولكن يقضه بالحكم والشهادة واقامة البيعة  
بتقدير الامكان لا قضاء الشهوة ويجعل للطبيب النظر  
الى موضع المرض منها فينظر ويفض ان لم يكنه تقليم  
امراة ثم يستر ما رآه موضع المرض منها فينظر ويفض  
بصورة ما استطاع وكذا الحافظة والحائض والحائض  
ينظر الرجل من الرجل الى ذلك جميع بدنه الا عورته

رد وادبته